ولا يشترط في المعارضة التساوي في القوة والضعف ولذا يخص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد
مسألة الجواب ان لم يكن مستقلا بدون السؤال كان في عمومه وخصوصه تابعا للسؤال حتى لو
قيل هل يجوز الوضوء بماء البحر فقال نعم كان عاما ولو قيل هل يجوز لي الوضوء بماء البحر فقال نعم كان
خاصا وهذا لا نزاع فيه الا ما يروى عن الشافعي حيث ذهب الى ان الجواب على جواز الوضوء بماء البحر
لكل احد في الصورة الثانية ايضا مصيرا منه الى ان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام
الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال واما الكلام هنا على النزاع فيما يبتني على مستقل بان يكون مع قطع
النظر عن السؤال وافيا بالمقصود على شيء خاص سواء كان ذلك السبب سؤالا ام لا فهل يعتبر بعموم
اللفظ او بخصوص السبب فعندنا ان المعتبر عموم اللفظ ولا يخص ذلك العموم بسببه فيحكم
في الصورتين المستقل بطهوريته كلا ما وطهر كل اهاب ومثال الاول وهو ما يكون السبب سؤالا قوله
عليه السلام حين سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وكقوله
وقد مر بشاة ميمونة وقد ماتت هلا انتفعتم باهابها ايما اهاب دبغ فقد طهر هكذا ذكره والذي
في المنهاج وغيره انه مر بشاة ميمونة فقال ذلك من غير سؤال فيكون على هذا مثالا للثاني وهو ما
يكون السبب غير سؤال وخص الشافعي لا عبرة بعموم اللفظ انما المعتبر خصوص السبب ولا يتعداه
الا بدليل فيحكم بطهورية ماء بئر بضاعة وطهارة اهاب شاة ميمونة فقط لنا ان الدليل انما
هو اللفظ لا السبب واللفظ عام ولا يجوز العدول عن ظاهره بغير دلالة وخصوص السبب لا يصلح معارضا
اذ لا منافاة قطعا فانه لو قال تمسكوا بهذا العموم لم يكن منافيا وحينئذ فيعمل بالظاهر وايضا فان الاصل
عدم المنافاة فمن ادعاها فعليه البيان وحسبه يكون الحكم عاما [illegible] ان لم يكن كون اللفظ
عاما ولم ينقل بان السبب هو الدليل وانما قلنا ان السبب [illegible] بعض العموم على ذلك السبب والقرائن
لها اثر في صرف العموم عما يقتضيه ظاهره ولنا ايضا ان الصحابة عممت اكثر العمومات مع ابتنائها على
اسباب خاصة كاية السرقة واية الظهار واية اللعان واية القذف فانها نزلت في سرقة المجن او رداء
صفوان على اختلاف الرواية وفي سلمة بن صخر وفي هلال بن امية وفي عائشة واعترض بانهم عدوا الحكم
عما ذكر للعلم بذلك من ضرورة الدين لا للخطاب الوارد على السبب وقد يجاب بان ذلك احتمال بعيد لا
يدفع الظهور قالوا لو كان عاما للسبب ولغيره لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد لانه بعض الافراد
المحكوم بحكم العام حتى يجوز في المثال الحكم بعدم طهورية ماء بئر بضاعة وطهارة اهاب الشاة وبطلانه
متفق عليه قلنا اختص من بين [illegible] العموم بالمنع عن اخراجه للقطع بدخوله في الارادة ولا يبعد
ان يدل دليل على ارادة خاص غير [illegible] والظاهر في غيره فيمكن اخراج غيره دونه قالوا لو عم
السبب وغيره كان نسبة الجميع على سوا واذا لا يخص السبب بحكم فلا يكون لذكره فائدة فلم نقل الرواة
وبدونه وحفظه [illegible] في ذلك ولم يقع الاختلاف فيه عادة قلنا لا يلزم من انتفاء الفائدة
المعينة انتفاء الفائدة مطلقا فان فيه فائدة اخرى وهو منع تخصيصه بالاجتهاد وتيسير معرفة الاسباب
اذ ليس كل معرفة يراد للعمل بها مسألة الجمهور ولا يخص الحديث العام بمذهب راويه
الصحابي على خلافه خلافا للحنابلة والحنفية [illegible] بالتخصيص ومثال ذلك ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من بدل دينه فاقتلوه وكان يرى ان ذلك في الرجال دون النساء لنا انه انما خالف ما رواه بالاجتهاد
فعدل الى التاويل لقرينة بسبب عنده وتاويله مذهب لا حجة وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو ثبت ذلك ولا يلزم

التخصيص بالعادة

مساغه واتت يعلم ان قوله في الاحتجاج تاويله مذهب ليس على ما ينبغي اذ [illegible] الكلام والخصم
الحديث بمذهب راويه لانه الحجة لا تاويله مذهب وهو كما ترى فكان الاولى ان يقال لانه ليس بحجة على ما ذكرنا
في هذه المسألة بعينها فان المؤلف قد ذكرها في موضعين [illegible] مسائل [illegible] الكلام فيها في الموضع
الاول احتجاجا وسؤالا وجوابا ولذا خالفنا هاهنا الاسلوب حيث حصل بذلك الغرض المطلوب وليس
للمؤلف اعتذار عن التكرار الا ما عسى ان يقال الكلام هنا في مذهب الراوي نفسه وهناك في مذهب غير الراوي
[illegible] وذلك مما لا يخفى [illegible] ما هنا الى ما هناك [illegible] والله اعلم مسألة واذا ورد عام يتناول انواعا
من المتناولات والمخاطبون به انما يتناولون نوعا واحدا مما يتناوله اللفظ بعمومه فانه لا يخص العلم بالعادة
ويكون المراد ذلك النوع خاصة خلافا للحنفية مثل ان يقول حرمت الربا في الطعام وانه يتناول البر وغيره
ونفرض ان عادتهم تناول البر فقط فتعم حرمة الربا عند الجمهور كل مطعوم والمعتبر تناول اللفظ لا تناولهم
عادة وتخص حرمته بالبر عندهم لنا ان اللفظ عام لغة وهو ظاهر وعرفا اذ لم يطرأ عليه عرف يغلبه اذ
المفروض ان المعتاد اكلهم البر والطعام باق على عمومه واذا كان كذلك وجب العمل به حتى يثبت مخصصه
بدليل والاصل عدمه لان الفرض انه لم يوجد ما يتوهم كونه دليلا للتخصيص سوى عادتهم وهي ليست بدليل واعترض
بان هذا الكلام انما يصلح في مقام المنع دون الاستدلال لان النزاع لم يقع الا في مثل هذا العرف والعادة
هل يدل على ان المراد بهذا العموم الخصوص اولا قالوا يخص بالمعتاد عرفا كما يخص الدابة بذوات الاربع
بعد كونه في اللغة لكل ما يدب قلنا ان فرضنا ان الاسم قد صار حقيقة فيه بالغلبة وانه يختص به
ولا عموم وكان المخصص غلبة الاسم لا غلبة العادة والفرض انما وقع في غلبة العادة فقط والا نفرض
ذلك فلا تخصيص لان ذلك في الدابة ونحوها المخصص الاسم بذلك المسمى عرفا خلاف ما نحن فيه فان العادة في تناوله
لا في غلبة الاسم عليه اذ المفروض ذلك مسألة واذا كان الخطاب مركبا من جملتين احداهما معطوفة على الاخرى
هل يجب اذا ظهر في الاولى شيء ان يضمر في الثانية اذا لم يظهر اولا فيه اذا وجب ذلك وكان هذا المضمر في الجملة الثانية
مخصصا لما خصت به الجملة الثانية اولا الذي عليه الشافعي واصحابه وهو المذهب انه لا يخص العموم في الاولى
بقدر ما خص به ما في المعطوف وهو ما ظهر مع العام المعطوف عليه خلافا للحنفية فانهم يوجبون
تخصيصه بذلك ومثال المسألة كقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالتقدير هنا
هنا عند الحنفية ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي وانما قدر بكافر ليزدوج الجملتان في الحكم لان حرف
العطف يقتضي ذلك ولما كان الكافر المعاهد يقتل بالكافر المعاهد بالاجماع كان الكافر المذكور في قتل المعاهد
به هو الحربي فلذا قدر حربي ايضا واذا كان كذلك وجب ان يقدر في المعطوف عليه حربي ايضا فيكون
الكافر الاول الحربي فقط لكون الثاني كذلك فيبقى الذمي داخلا تحت قوله تعالى النفس بالنفس فيقتل المسلم
بالذمي وهذا التقرير هو المذكور في كتب الاصحاب وتقرير المنهاج وغيره ان عندهم الاول عام خص عنه الذمي
بالنصوص الواردة في قتل النفس بالنفس فاختص الحكم بالحربي فيلزم ان يكون الثاني ايضا عاما والخص
عنه شيء بالدليل وقد دل النص والاجماع على قتل المعاهد بالذمي فاختص الحكم بالحربي اي لا يقتل ذو عهد
بكافر حربي وذكر في المحصول وغيره ان عطف ما فيه العام على ما فيه المخصص كما لو قيل لا يقتل الذمي بكافر
ولا المسلم بكافر هل يقتضي تخصيص العام فعندنا لا وعندهم نعم لنا ان الموجب للعموم في المذكور والمقدر
محقق لوقوع النكرة في سياق النفي والمخصص موجود في الثاني وهو النص والاجماع دون الاول فوجب القول بخصوص
الثاني دون الاول قالوا لو كان الاول عاما للذمي لكان المعطوف وهو قوله ولا ذو عهد في عهده ايضا كذلك

[illegible]

Copyright © King Saud University